



الوقائع الرسمية

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- مراسيم جمهورية .
- قرار كمركى بإنشاء مكتب كمرك بريد النساء رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات الدورات التدريبية للتعيين برتبة شرطي في قوى الأمن الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- بيانات صادرة عن الجهاز центральный للتحقيقات والسيطرة النوعية .

محتويات
العدد
٤٣٨٤



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما اقره مجلس محافظة المثنى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعفى السيد إبراهيم سلمان الميالي من منصب محافظ المثنى بناءً على طلبه .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة المثنى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد فالح عبد الحسن سكر بمنصب محافظ المثنى .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس محافظة الديوانية .

رسمنا بما هو آتٍ :

- أولاً : يعفى الدكتور عمار حبيب جهلو المدنى من منصب محافظ الديوانية بناءً على طلبه .
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الديوانية .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين الدكتور سامي جبار محمد الحسناوي بمنصب محافظ الديوانية .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرارات

قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

أصدرنا القرار الآتي :

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بريد النساء) ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٢. يقع المكتب في منطقة الكمالية وعلى الطريق العام الرابط بين منطقة (الكمالية/العبيدي/بغداد الجديدة/سنتر بغداد) .
٣. ينشأ المكتب المذكور اعلاه لخدمة الطرود البريدية ولتسهيل كافة مراحل المعاملة الكمركية المرتبطة بمديرية كمرك تخمين البريد .
٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري
وزير المالية



أستناداً إلى أحكام البند (تاسع عشر) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند (خامساً) من المادة (٢٠) والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

ادارة النفايات الخطرة

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالنفايات الخطرة التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد او تحللها ضررا خطيرا للانسان او البيئة .
ثانياً - تعد نفايات خطرة إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة .

المادة - ٢ - يلتزم منتج النفايات الخطرة بما يأتي :
أولاً - تحديد أنواع النفايات والعمل على تقليل حجمها كماً ونوعاً ومعالجتها عند مصدر انتاجها باتباع طرق سليمة بيئياً.
ثانياً - تجميع وتخزين النفايات تمهيداً لمعالجتها داخل النشاط او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لاعادة الاستخدام و التدوير او المعالجة .
ثالثاً - استحصلال الموافقات البيئية الالزمة قبل القيام بأي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات .
رابعاً - الاحتفاظ بسجلات ورقية والكترونية عن كميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.
خامساً - الاحتفاظ بنسخة من نتائج التحاليل المختبرية للنفايات والتقارير السنوية والوثائق الخاصة بها لمدة (٥) خمس سنوات لديه وتقدم الى وزارة البيئة عند الطلب .
سادساً - عدم نقل أي نفايات خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة نقل إلى



موقع معالجة يمتلك تصريحا من وزارة البيئة والاحتفاظ بنسخة منها

لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للناقل .

سابعا – وضع نسختين من استماراة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلاءم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطيرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائل النقل.

ثامنا – خزن النفايات في مكان آمن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين بدخوله مع وضع اشارات ارشادية وتحذيرية فيه.

تاسعا – وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او اي حوادث اخرى كالاتي :

أ – توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة ومعدات الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات .

ب – تكليف فني او اكثر بتنفيذ خطة الطوارئ يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات .

ج – اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث طارئ يتضمن نوع الحادث واسم وعنوان المنتج وكمية ونوع النفايات وطرق التخلص منها.

عاشرًا – تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام وفق الاتي :

أ – غسل الحاويات (٣) ثلاث مرات متتالية واحتواء مذيب الغسيل ومعاملته كمواد خطيرة .

ب – اجراء الفحوصات المختبرية للتأكد من الازالة المطلوبة وخلوها من الملوثات.

ج – معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص كالخشب والورق والكارتون وحاويات الزيوت



المستهلكة والحاويات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجة

كنفيايات خطرة .

المادة – ٣ – يلتزم ناقل النفايات الخطرة بما يأتي :

اولا – الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كنافل للمواد الخطرة

والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة .

ثانيا – تنظيف اي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة اثناء عملية
نقلها .

ثالثا – توقيع وثيقة النقل من المنتج والالتزام بايصال شحنة النفايات الخطرة
الى الموقع المخصص في وثيقة النقل و التقيد بالتعليمات المتعلقة
بشحن النفايات .

رابعا – تقديم المعلومات التالية عند مراجعة وزارة البيئة :

أ – إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز
الرئيس .

ب – وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن تخزين النفايات
ومرافق التنظيف ومجهزه بوسائل الامان .

ج – خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات أثناء عمليات التسلم
والتسليم والنقل .

د – تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .

ه – تحديد خطوط سير وسائل نقل النفايات واعلام السلطات المختصة
بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصريف السريع في حالات
الطوارئ .

خامسا – تقديم جميع سجلات وثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات
الاخرى عند الطلب .

سادسا – توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من (٥)
خمسة ايام .

سابعا – عدم المرور داخل التجمعات السكنية .



ثامناً - أن يكون سائقو وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الاعتيادية او في حالات الطوارئ .

تاسعاً - غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة .

المادة - ٤ - يلتزم مشغل موقع المعالجة بما يأتي :-

اولاً - تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة .

ثانياً - عدم قبول أي نفايات من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من وزارة البيئة ومرافقها وثيقة النقل .

ثالثاً - الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الاتي :

أ - وصف نوعية وكمية وموقع كل شحنة نفايات تم تسلمهما وطريقة تخزينها وموقعها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة .

ب - نتائج سجلات تحاليل النفايات وعمليات التفتيش .

ج - مراقبة نوعية الهواء والمياه الجوفية .

رابعاً - تقديم جميع السجلات المنصوص عليها في الفقره (ب) من البند (ثلاثة) من هذه المادة عند الطلب في فترة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة شهرين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة مع الاحتفاظ بها الى حين اغلاق الموقع .

خامساً - تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة .

سادساً - تقديم بيانات نوعية الهواء إلى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة أشهر ضمن المحددات البيئية وفقاً للقانون .

سابعاً - تقديم بيانات نوعية المياه إلى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة أشهر .

ثامناً - تدريب العاملين على عمليات إدارة النفايات وكيفية استخدام معدات الطوارئ وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج الصحة والسلامة المهنية واجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم .



- تاسعا - منع دخول غير المصرح لهم إلى منطقة تداول النفايات .
- عاشرًا - وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .
- حادي عشر - استخدام خزانات لتخزين او معالجة النفايات الخطرة كالاتي :
- أ - تكون الخزانات مبطنة من الخارج بمادة خالية من الشقوق وتمنع الترشيح والتسلب من الخارج ومصممة من مادة ملائمة وذات قوة إنسانية تتفق مع نوعية النفايات .
- ب - التفتيش والمراقبة المستمرة وإجراء الفحوصات لتسلب النفايات .
- ج - إنشاء خزان ثانوي للخزان الأصلي وقدر على استيعاب في الأقل (١٠ %) عشرة من المئة من سعة الخزان الأصلي ومصمم بميلان كافي ، لتفادي اي تسرب للنفايات او السوائل المجتمعية خارج الخزان الى التربة والمياه الجوفية او السطحية .
- ثاني عشر - إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد من عدم وجود تسرب او تصدع في الخزانات و الحاويات او أسلوب الاحتواء بسبب التآكل او اي اسباب اخرى .
- المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عادلة حمود حسن

وزيرة الصحة والبيئة



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

الدورات التدريبية للتعيين برتبة شرطي في قوى الأمن الداخلي

المادة -١- تنظم بموافقة وزير الداخلية او من يخوله دورات تدريبية للمتقدمين للتعيين برتبة شرطي في قوى الأمن الداخلي لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولازيد على (٦) ستة اشهر .

المادة -٢- يشترط لقبول الطالب في الدورة ان يكون :

اولاً - عراقياً ومن ابوين عراقيين .

ثانياً- لا يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الفنية ، ولا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الأخرى .

ثالثاً- قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

رابعاً- مستوفياً شروط اللياقة والسلامة الصحية .

خامساً- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

سادساً- حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الاقل .

المادة -٣- تدرس في الدورة المناهج التدريبية والدراسية المقررة من اللجنة العلمية المشكلة في وزارة الداخلية لهذا الغرض .

المادة -٤- اولاً- يمنح المتخرج في الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات رتبة شرطي .



ثانياً- يجوز منح المتخرج في الدورة احدى الرتبتين ، بناء على

اقتراح من مدير المركز التدريبي وبموافقة الوزير او من يخوله :

أ- رتبة شرطي اول اذا كان المعدل النهائي لمجموع المواد لا يقل عن

(%) ٩٠ تسعين من المئة .

ب- رتبة نائب عريف اذا كان المعدل النهائي لمجموع المواد لا يقل

عن (%) ٩٠ تسعين من المئة وكان من الثلاثة الاولى في الدورة .

المادة -٥- أولاً- يشرف مدير المركز التدريبي على ادارة وتنظيم الدورة .

ثانياً- يفصل الطالب من الدورة بقرار من مدير المركز التدريبي في حالة غيابه

مدة تزيد على (٣) ثلاثة ايام متفرقة او متتالية من مدة الدورة دون عذر

مشروع .

المادة -٦- لا يجوز لمن فصل من الدورة المنصوص عليها في هذه التعليمات التقديم اليها

ثانية ما لم يكن الفصل لأسباب غير مشروعه .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



(١٣١٤) بيان رقم

استناداً للصلاحيـة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركـزي للتـقييس والـسيـطرـة النوعـية رقم ٥٤ لـسـنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتمـاد (الـتعديلـ الثانيـ) للمـواصـفة الـقـيـاسـية الـعـراـقـية رـقم (٣٥٩) الـخـاصـة بـ(ـشـفـراتـ الـحـلـاقـة ذاتـ الـحـدـينـ) وـالـتـي سـبـقـ وـانـ نـشـرـتـ فـي جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـعـراـقـيـةـ العـدـدـ (٣٩٦٨ـ) فـيـ ٢٠٠٣/٢/٣ـ فـعـلـىـ كـافـةـ مـنـ يـعـنـيهـمـ تـطـبـيقـ الـمـواصـفةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ الـالـزـامـ بـهـاـ وـعـلـىـ مـنـ يـرـغـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـرـاجـعـةـ الـجـهـازـ لـهـاـ الـغـرـضـ .
- ٢ - يـنـفـذـ هـذـاـ التـعـدـيلـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ النـشـرـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـميـةـ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركـزي للتـقيـيس والـسيـطرـة النوعـية

بيان تصحيح

استناداً إلى احكـامـ المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ قـانـونـ النـشـرـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـميـةـ رـقمـ ٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٧٧ـ وـالـصـلاـحـيـةـ المـخـولـةـ لـنـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (١١ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـجـهـازـ الـمـرـكـزـيـ لـلـتـقـيـيسـ وـالـسـيـطـرـةـ الـنـوـعـيـةـ رـقمـ (٥٤ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٧٩ـ .

يـصـحـ عـنـ الـمـواصـفةـ الـقـيـاسـيةـ الـعـراـقـيةـ الـمـرـقـمـةـ (٣٥٩ـ)ـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـبـيـانـ الـمـنـشـورـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـعـراـقـيـةـ الـعـدـدـ (٣٩٦٨ـ)ـ فـيـ ٢٠٠٣/٢/٣ـ مـنـ (ـشـفـراتـ الـحـلـاقـةـ)ـ إـلـىـ (ـشـفـراتـ الـحـلـاقـةـ ذاتـ الـحـدـينـ)ـ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركـزي للتـقيـيس والـسيـطرـة النوعـية



بيانات

بيان رقم (١٣١٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٧٤٥) الخاصة بـ (أنابيب الفولاذ الملحومة أو غير الملحومة للماء والمجاري والغاز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٤٣٠) في ١٩٩٢/١١/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (ل المنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحليّة تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقيّة .
- ٢ - ينفذ ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٢٨) الخاصة بـ (الجص للاغراض البناءية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٣٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١/٢٢٢) الخاصة بـ(مبردات الهواء التبخيريّة/الجزء الاول-المتطلبات الميكانيكيّة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ برقم (٢٢٢) فعلى كافة من يعنّهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٤/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبيّة في الأغذية/الحدود المايكروبيّة لمياه الشرب والثلج المعد للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١/٩/٢٦ فعلى كافة من يعنّهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبيّة في الأغذية/الحدود المايكروبيّة للأغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٥٨٢) الخاصة بـ(زيت بذور زهرة الشمس المعد للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٢٧٨) في ٢٠١٣/٥/٢٧ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان رقم (١٣٤٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٩٢٠) الخاصة بـ(الممحة الدائنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٥٥٩) في ١٩٩٥/٤/١٧ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٢٢٩٥) الخاصة بـ(خزانات الماء المصنوعة من البولي اثيلين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٢٥٢) في ٢٠١٢/١٠/١ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣١٥) الخاصة بـ(الاقاح الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٢٥٠) في ١٩٨٩/٤/١٠ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٤) الخاصة بـ(اغذية الرضع - بدائل حليب الام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٦٦١) في ١٩٩٧/٣/١٧ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتعنى وزارة الاعمار والإسكان بالإجابة عن الردود والاستفسارات واللاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة التثليج	٤٠٤ / م.ب.ع	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
مراسيم جمهورية		
١	اعفاء السيد ابراهيم سلمان الميالي من منصب محافظ المثنى بناءً على طلبه	٦٦
٢	تعيين السيد فالح عبد الحسن سكر بمنصب محافظ المثنى	٦٧
٣	اعفاء الدكتور عمار حبيب جهلول المدني من منصب محافظ الديوانية بناءً على طلبه	٦٨
٤	تعيين الدكتور سامي جبار محمد الحسناوي بمنصب محافظ الديوانية	٦٩
قرارات		
٥	إنشاء مكتب كمرك بريد الخسأء	٥
تعليمات		
٦	ادارة النفايات الخطرة	٣
١١	الدورات التدريبية للتعيين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي	٤
بيانات		
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣١٤
١٣	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	-
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣١٦
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٣٧
١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٣٨
١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٣٩
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٠
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤١
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٢
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٣
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٤
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٥
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١٣٤٦

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار